

مقترحات حول فصول إضافية لمشروع قانون المالية لسنة 2024

أصحاب المقترح	المقترح	الفصل	
<ul style="list-style-type: none"> - رمزي الشتوي - (يدافع على المقترح) - حسام محجوب - زينة جاب الله - فاطمة المسدي - كمال فراح - وقد تقدم بالمقترح 67 - عضوا 	<p style="text-align: center;">إضافة فصل جديد خاص بالقطاع السياحي</p> <p>يرخص استيراد وسائل النقل السياحية المستعملة والجديدة بما في ذلك السيارات رباعية الدفع لفائدة القطاع السياحي وذلك بشروط خاصة تضبط بأمر حكومي وذلك بناء على قرار يصدر من لجنة مشتركة بين مختلف الوزارات المتداخلة (وزارة المالية والسياحة والتجارة والنقل، ...) ومهني القطاع لتحديد سقف سنوي للسيارات المزمع استيرادها لكل ولاية وذلك حسب الأسطول المتوفر مع تحديد الامتيازات الديوانية والجبائية.</p>	فصل جديد 0009400	1.
<ul style="list-style-type: none"> - عبد الرزاق عويدات - (يدافع على المقترح) - يوسف طرشون - ثامر المزهود - ياسر قوراي - عبد السلام الحمروني - وقد تقدم بالمقترح 11 - عضوا 	<p style="text-align: center;">الحط إلى 25 % من المعاليم الديوانية لاقتناء السيارة الاولى</p> <p>يتمتع كل تونسي لا يقل عمره عن 30 سنة ولا يتجاوز الـ 40 سنة بامتياز جبائي لاقتناء سيارة خاصة الأولى في حياته وتكون ذات قوى جبائية لا تتجاوز 7 خيول في صنف السيارات بطاقة القازوال أو ذات قوة جبائية لا تتجاوز 6 خيول في صنف السيارات بطاقة البنزين.</p> <p>- يجب أن لا يتجاوز عمر السيارة من الصنفين الـ 5 سنوات.</p> <p>- يمنع بيع السيارة التي استفاد صاحبها من التخفيض الجبائي لمدة سنتين من اقتنائها إذا كانت جديدة وتم اقتنائها من الوكلاء المعتمدين بالبلاد التونسية ولمدة 5 سنوات في خلاف تلك الحالة.</p> <p>- للمتمتع بهذا الامتياز الجبائي اقتناء سيارة أجنبية موجودة بالتراب التونسي وتسوية وضعيتها من قبل المشتري باستعمال نفس الامتياز.</p>	فصل جديد 0009402	2.
<ul style="list-style-type: none"> - عبد الرزاق عويدات - (يدافع على المقترح) 	<p style="text-align: center;">إحداث صندوق وطني للإصلاح التربوي</p> <p>يحدث صندوق وطني للإصلاح التربوي</p>	فصل جديد 0009403	3.

<p>- يوسف طرشون - طاهر بن منصور - ياسر قوراري - رضا الدلاعي - وقد تقدم بالمقترح 15 - عضوا</p>	<p>1- يمول هذا الصندوق من: أ- تبرعات التونسيات والتونسيين في الداخل والخارج، ب- نسبة 0.5% من أرباح المؤسسات التربوية الخاصة من مدارس ومعاهد وكليات ومراكز تكوين، ج- نسبة 0.25% من أرباح الشركات البترولية وشركات التأمين والبنوك والفضاءات التجارية الكبرى والصيدليات 2- ينفق من هذا الصندوق على مختلف العمليات المتعلقة بالإصلاح التربوي من: أ- الأنشطة المتعلقة بتشخيص واقع المنظومة التربوية، ب- الأنشطة المتعلقة بهندسة البرامج والمناهج البديلة، ج- إعداد الفضاءات التربوية لتكون جاهزة لتحقيق الأهداف البيداغوجية المرجوة من عملية الإصلاح التربوي، 3- أمر الصرف لهذا الصندوق: رئيس المجلس الأعلى للتربية وتسنده هذه المهمة إلى السيد وزير التربية مؤقتا إلى حين تعيين رئيس للمجلس الأعلى للتربية.</p>		
<p>- محمد اليحياوي (يدافع على المقترح) - صلاح الفرشيشي - رؤوف الفقيري - بسمة الهمامي - ريم المعشاي - وقد تقدم بالمقترح - 13 عضوا</p>	<p>إحداث صندوق وطني للمياه 1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "الصندوق الوطني للمياه" يتولى: - تغطية الفارق بين تعريفه المجامع المائية وتعريفه الشركة التونسية للاستغلال وتوزيع المياه لتكريس مبدأ العدالة في تعريفه مياه الشرب وذلك بتحمل الصندوق لفارق التكلفة للقسط الاجتماعي، - تخصيص منح خصوصية للتشجيع على إنجاز مواجل لتخزين المياه. وتضبط مجالات وشروط تدخلاته بمقتضى أمر. ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. 2) يمول الصندوق المذكور عبر: - أتاوة بـ 10 مليمات توظف على كل لتر من المياه المعدنية المعلبة وتحملها مناصفة المنتج والمستهلك، - الهبات والموارد الأخرى.</p>	<p>فصل جديد 0009404</p>	<p>4.</p>
<p>- عزيز بن الأخضر (يدافع على المقترح)</p>	<p>- تلغى النقطة 4 من الفصل 60 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، وتعوض كما يلي:</p>	<p>فصل جديد 0009417</p>	<p>5.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - سامي طوجاني - خالد حكيم مبروكي - منصف المعاول - كمال فراح - وقد تقدم بالمقترح 21 - عضوا 	<p>4) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 83 ثالثا في ما يلي نصه: الفصل 83 ثالثا يترتب على الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 10.000 دينار بعنوان اقتناء أصول أو خدمات أو بضائع تطبيق خطية تساوي 20 % من المبالغ المدفوعة مع حد أدنى بـ 2.200 دينار.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - آمال المؤدب - (تدافع على المقترح) - مليك كمون - محمد أمين الورغي - ناصر شنوفي - حسن بن علي - وقد تقدم بالمقترح 6 - عضوا 	<p>الاعفاء الاستثنائي من المعاليم الديوانية لاستجلاب آلات من الخارج لبعث مشروع صناعي يعفى استثنائيا لمرة واحدة كل شاب يرغب في جلب معدات أو آلات صناعية من الخارج غير موجودة في السوق التونسية قصد بعث مشروع صناعي أو خدماتي. على أن يكون المستفيد من الشباب العاطل عن العمل والذي لم ينتصب للحساب الخاص من قبل.</p>	<p>فصل جديد 0009444</p>	<p>6.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - آمال المؤدب - (تدافع على المقترح) - مليك كمون - محمد أمين الورغي - ناصر شنوفي - حسن بن علي وقد 	<p>ترخيص استثنائي للمؤسسات السياحية قصد جلب سيارات رباعية الدفع من الخارج لنقل الحرفاء يرخص استثنائيا سنة 2024 للمؤسسات السياحية جلب سيارات رباعية الدفع مستعملة من الخارج على أن لا تتجاوز عمرها خمسة سنوات وتكون في حالة جيدة للشركة مع الاعفاء من المعاليم الديوانية ومعاليم الاستهلاك وتخضع الى القيمة المضافة. ولا يمكن بيع او التفويت في السيارة رباعية الدفع المتمتعة بالامتياز الا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ استيرادها.</p>	<p>فصل جديد 0009444</p>	<p>7.</p>

<p>تقدم بالمقترح 6 عضوا</p>			
<p>فاطمة المسدي (تدافع على المقترح) شكري البحري زينة جاب الله صالح الصيادي محمد زياد الماهر وقد تقدم بالمقترح 11 عضوا</p>	<p>- تقديم منحة مالية بدل السيارات الوظيفية ووصولات البنزين في مختلف المؤسسات ومنشآت القطاع العام التي يتمتع بها عدد من الموظفين في المؤسسات والشركات العمومية والجماعات المحلية العمومية والمجامع المهنية وكل ما فيه مساهمة عمومية وتعويضها بمنحة مالية تعويضية يتم تقديرها من طرف الجهات المعنية بحيث لا يتجاوز قيمتها المالية 1000 دينار. ومراجعة القوانين الخاصة بالسيارات الإدارية ووصولات البنزين.</p>	<p>فصل جديد 0009447</p>	<p>8.</p>
<p>فاطمة المسدي (تدافع على المقترح) شكري البحري زينة جاب الله صالح الصيادي محمد زياد الماهر وقد تقدم بالمقترح 11 عضوا</p>	<p>إحداث صندوق خزينة يسمى صندوق الإصلاح التربوي يحدث صندوق خزينة يسمى صندوق الإصلاح التربوي يرجع التصرف فيه بالنظر لوزير التربية أو من فوض له في ذلك ويتم تنظيمه من الوزير المكلف بالتربية تتمثل موارده أولا في الهبات والتبرعات الوطنية أو الأجنبية ذات المصدر المعلوم من الأشخاص المعنويين والطبيعيين وموارد قارة تتمثل في إحداث مساهمة تضامنية تقدر بـ 1% توظف عن كل الصفقات والشراءات الراجعة لوزارة التربية يدفعها المتعاملين مع الوزارة وتوجه مباشرة لصيانة المدارس الابتدائية والمعاهد الأكثر هشاشة والأكثر حاجة للصيانة حسب ترتيب تضعه الوزارة من أجل النهوض بالبنية التحتية للمدارس والمعاهد.</p>	<p>فصل جديد 0009447</p>	<p>9.</p>

<p>- فاطمة المسدي - (يدافع على المقترح) - شكري البحري - زينة جاب الله - صالح الصيادي - محمد زياد الماهر - وقد تقدم بالمقترح 11 - عضوا</p>	<p>- حذف الأداء على الاستهلاك على العطورات لتحسين وضعية وكالة الكحول (مؤسسة عمومية). - تحرير الأسعار في الكحول حسب السوق. - الترخيص لشركات بيع الادوية بالجملة لتجارة الكحول: مراجعة الامر 1368 في 24 جويلية 1997.</p>	<p>فصل جديد 0009447</p>	<p>10.</p>
<p>- فاطمة المسدي - (يدافع على المقترح) - شكري البحري - زينة جاب الله - صالح الصيادي - محمد زياد الماهر - وقد تقدم بالمقترح 11 - عضوا</p>	<p>- إلغاء كافة العقود التي أبرمت مع شركة البيئة والغراسات والبستنة وتفعيلهم في الدورة الاقتصادية اما بالإلحاق أو النقل للمؤسسات العمومية والإدارية أو بيعت مشاريع خاصة. - إصدار تشريع بمنح رخصة استغلال وقتية أو تملك جزء من الأراضي والبساتين والضيعات التي هي على ملك الدولة للعمال ببدل نقدي يقدر من قبل لجنة مختصة.</p>	<p>فصل جديد 0009447</p>	<p>11.</p>
<p>- فاطمة المسدي - (يدافع على المقترح) - شكري البحري - زينة جاب الله</p>	<p>- رفع تعميم استخدام للطاقة المتجددة لا سيما الشمسية منها، والرفع من مساهمتها في إنتاج الكهرباء عبر منح امتياز جبائي وطرح معالم الديوانة على عمليات توريد المدخلات المستعملة في تصنيع تجهيزات الطاقة البديلة.</p>	<p>فصل جديد 0009447</p>	<p>12.</p>

<p>صالح الصيادي محمد زياد الماهر وقد تقدم بالمقترح 11 عضوا</p>			
<p>فاطمة المسدي (يدافع على المقترح) شكري البحري زينة جاب الله صالح الصيادي محمد زياد الماهر وقد تقدم بالمقترح 11 عضوا</p>	<p>- جرد وبيع الخردة من الحديد والتجهيزات المستعملة الموجودة في كافة المؤسسات العمومية وخاصة في مستودعات شركات النقل وسكك الحديد وتحويلها لفائدة مصنع فولاذ بنزرت.</p>	<p>فصل جديد 0009447</p>	<p>13.</p>
<p>ثامر المزهود (يدافع عن المقترح) عبد الرزاق عويدات الطاهر بن منصور يوسف طرشون مسعود قريرة وقد تقدم</p>	<p>مراجعة أعمال المراقبة الجبائية</p> <p>- يضاف لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 46 مكرر يكون نصه كالتالي: "يمكن مراجعة أعمال المراقبة الجبائية من قبل هيكل الرقابة العمومية ويمكن القيام بالمراجعة داخل الإدارة وعند الاقتضاء بمقر المطالب بالأداء. في هذه الحالة تتمتع هيكل الرقابة العمومية بنفس صلاحيات أعوان المراقبة الجبائية.</p>	<p>فصل جديد 0009478</p>	<p>14.</p>

بالمقترح 10عضوا			
<p>مسعود قريرة (يدافع على المقترح) عبد الرزاق عويدات الطاهر بن منصور يوسف طرشون محمد علي وقد تقدم بالمقترح 9 أعضاء</p>	<p>إعادة المراقبة الجبائية عند وجود شبهة فساد - تضاف فقرة أخيرة إلى الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يكون نصّها كالتالي: "يمكن إعادة المراقبة الجبائية في صورة توفر معلومات جديّة تتعلق بوجود شبهة فساد".</p>	<p>فصل جديد 0009483</p>	<p>15.</p>
<p>أحمد سعيداني (يدافع على المقترح) عبد الرزاق عويدات الطاهر بن منصور يوسف طرشون مسعود قريرة محمد علي وقد تقدم بالمقترح 9 أعضاء</p>	<p>توقيف العمل بآجال التقادم بغاية التصدي للتهرب الجبائي - يضاف لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 26 مكرر يكون نصّه كالتالي: " بصرف النظر عن آجال التدارك المحددة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن مراجعة فترات شملها التقادم وذلك بالنسبة للأشخاص الذين هم في وضعية إغفال كلي أو الذين لم يصرحوا بوجودهم لدى إدارة الجبائية".</p>	<p>فصل جديد 0009484</p>	<p>16.</p>

<p>- الطاهر بن منصور (يدافع على المقترح) عبد الرزاق عويدات يوسف طرشون مسعود قريرة محمد علي وقد تقدم بالمقترح 7 أعضاء</p>	<p>عدم سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم - تلغى أحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي: "لا يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم". تلغى أحكام الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.</p>	<p>فصل جديد 0009486</p>	<p>17.</p>
<p>- بوبكر يحيى (يدافع على المقترح) عبد الرزاق عويدات الطاهر بن منصور مسعود قريرة محمد علي وقد تقدم بالمقترح 7 أعضاء</p>	<p>إلزام المؤسسات بمسك محاسبتها بالبلاد التونسية - تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجملة التالية: "لا يمكن الاحتجاج بالمحاسبة الممسوكة خارج البلاد التونسية".</p>	<p>فصل وحيد 0009487</p>	<p>18.</p>
<p>- بدر الدين قمودي (يدافع على المقترح) عبد الرزاق عويدات الطاهر بن منصور</p>	<p>تحصين المنشآت العمومية من العقل التنفيذية - تضاف بعد عبارة المؤسسات الواردة بالفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية عبارة والمنشآت.</p>	<p>فصل جديد 0009488</p>	<p>19.</p>

<p>- مسعود قريرة - محمد علي - وقد تقدم بالمقترح 8 - أعضاء -</p>			
<p>- محمد علي - (يدافع على المقترح) - الطاهر بن منصور - عبد الرزاق عويدات - يوسف طرشون - مسعود قريرة - وقد تقدم بالمقترح - 7 أعضاء</p>	<p>تعاون إدارة الجباية مع النيابة العمومية - يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 ثالثا يكون نصه كالتالي: "تحيل مصالح الجباية إلى النيابة العمومية كل المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تحمل على الظن بارتكاب جرائم".</p>	<p>فصل جديد 0009489</p>	<p>20.</p>
<p>- يوسف الطرشون - (يدافع على المقترح) - الطاهر بن منصور - عبد الرزاق عويدات - مسعود قريرة - محمد علي - وقد تقدم بالمقترح - 7 أعضاء</p>	<p>التصدي لتبييض الأموال في مجال البعث العقاري - تضاف إلى الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 5 يكون نصها كالتالي: " يجب على الباعثين العقاريين التصريح بالتسبقات التي يقبضونها من حرفائهم مع بيان الهوية الكاملة لهم ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة 3 من هذا الفصل". - يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 84 ثلاثة عشر يكون نصه كالتالي: " يترتب عن عدم احترام احكام الفقرة 5 من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 20 % من مبلغ التسبقات غير المصرح بها".</p>	<p>فصل جديد 0009490</p>	<p>21.</p>

<p>إبراهيم حسين - محمد زياد الماهر - (يدافع عن المقترح) صالح الصيادي - محمد بن حسين - رشدي الرويسي - وقد تقدم بالمقترح 15 عضو</p>	<p>صلح جزائي في العقوبات والخطايا المالية الصادرة في المادة الجزائية</p> <p>يقع التخلي عن الديون المتمثلة في الخطايا والعقوبات المالية والديوانية المثقلة والمضمنة بدفاتر قباض وزارة المالية والباقية للاستخلاص بتاريخ 31/12/2023 وكذلك الخطايا التي صدر في شأنها أحكام قبل 31/12/2023 في طور الإحالة والتي تخص المبالغ المتخلدة بتاريخ 31/12/2023 أصلا ومصارييف تتبع والتي تقل أو تساوي 100 دينار أصلا أما المبالغ التي يفوق كل فصل منها 100 دينار أصلا يتم استخلاص 50 % من أصل المبلغ المستوجب ويتم التخلي عن 50 % الباقية من أصل المبلغ مع مصارييف التتبع مع إبرام رزنامة خلاص تقدر لاحقا حسب قيمة المبلغ.</p>	<p>فصل جديد 0009499</p>	<p>22.</p>
<p>إبراهيم حسين - محمد زياد الماهر - (يدافع عن المقترح) صالح الصيادي - محمد بن حسين - رشدي الرويسي - وقد تقدم بالمقترح 14 عضو</p>	<p>منح التخفيض للخطايا والعقوبات المالية لتيسير تسوية الديون الجبائية المثقلة والاعفالات والتصاريح الجبائية المنقوصة</p> <p>- يتم التخلي عن خطايا التأخير في دفع الأداءات الراجعة للدولة وكذلك خطايا الاستخلاص ومصارييف التتبع التي تخص هذه الأداءات وذلك عبر الالتزام بروزنامة خلاص تحرر في أجل أقصى يوم 30 أفريل 2024 وتسدد المبالغ على أقساط شهرية خلال فترة أقصاها 4 سنوات وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ➤ التصاريح الجبائية التلقائية والتي تم دفع الأصل فيها عند القيام بالإيداع أو إجراء التسجيل باعتبار العقود والكتابات والتصاريح ومعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل غرة أفريل 2024، ➤ الديون الجبائية المثقلة في حسابات قباض المالية قبل غرة أفريل 2024، ➤ الديون الجبائية والتي تم بشأنها إبرام صلح قبل غرة أفريل 2024،. ➤ الديون الجبائية المضمنة بقرارات توظيف إجباري مبلغة قبل غرة أفريل 2024، ➤ الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية باتة مثقلة قبل غرة أفريل 2024. 	<p>فصل جديد 0009500</p>	<p>23.</p>
<p>منال بديدة - (تدافع على المقترح) منير الكموني - محمود شلغاف -</p>	<p>إضافة فصل جديد لقانون المالية 2024</p> <p>- الترفيع في خطية 200 دينار لعدم الامتثال للتصريح عن بعد إلى 500 دينار.</p>	<p>فصل جديد 0009503</p>	<p>24.</p>

<p>- أيمن المرعوي - إبراهيم حسين - وقد تقدم بالمقترح 12 عضو</p>			
<p>- منال بديدة - (تدافع على المقترح) - منير الكموني - محمود شلغاف - أيمن المرعوي - إبراهيم حسين - وقد تقدم بالمقترح 12 عضو</p>	<p>إضافة فصل جديد لقانون المالية 2024 - يخضع عقد بيع السيارات للتسجيل بالمعلوم القار المقدر بـ 30 دينار للصفحة الواحدة.</p>	<p>فصل جديد 0009504</p>	<p>25.</p>
<p>- منال بديدة - (تدافع عن المقترح) - منير الكموني - محمود شلغاف - إبراهيم حسين - هاجر الورغي - وقد تقدم بالمقترح 11 عضو</p>	<p>مقترح فصل جديد لقانون المالية 2024 - يشترط عند خلاص معالم الجولان والمعلوم التعويضي على النقل بالطرقات بخلاص كل الخطايا المرورية.</p>	<p>فصل جديد 0009505</p>	<p>26.</p>
<p>- منال بديدة - (تدافع على المقترح)</p>	<p>مقترح فصل جديد لقانون المالية 2024 - الترفيع في نسبة معلوم التسجيل التكميلي من 2 % إلى 3 % على العقارات التي تتراوح قيمتها بين 500 ألف دينار ومليون دينار</p>	<p>فصل جديد 0009507</p>	<p>27.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - منير الكموني - محمود شلغاف - إبراهيم حسين - ماجدة الورغي - وقد تقدم بالمقترح - 12 عضو 	<p>ومن 4 % إلى 5 % على العقارات التي تتجاوز قيمتها المليون ديناراً باستثناء العقارات المخصصة للاستثمار في المشاريع التنموية الصناعية الصديقة للبيئة.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - منال بديدة - (تدافع على المقترح) - منير الكموني - محمود شلغاف - إبراهيم حسين - ماجدة الورغي - وقد تقدم بالمقترح - 12 عضو 	<p>مقترح إضافة فصل في قانون المالية 2024</p> <p>- يشترط للبقاء في النظام التقديري أن لا يتجاوز مقدار الكراء الشهري للمحل موضوع النشاط 500 دينار وأن لا يتجاوز عدد العملة عاملاً واحداً.</p>	<p>فصل جديد 0009508</p>	<p>28.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - منال بديدة - (تدافع على المقترح) - منير الكموني - محمود شلغاف - أيمن المرعوي - ماجدة الورغي - وقد تقدم بالمقترح 10 - أعضاء 	<p>مقترح إضافة فصل في قانون المالية 2024</p> <p>- تخفيض بنقطة واحدة في نسبة الأداء على القيمة المضافة.</p>	<p>فصل جديد 0009509</p>	<p>29.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - وليد حاجي - (يدافع على المقترح) - حسن بوسامي - محمد أمين مباركي - مختار عيفاوي - رشيدة الرويسي - وقد تقدم بالمقترح - 11 عضو 	<p style="text-align: center;">إضافة فصل جديد خاص بالإذاعات الجمعياتية</p> <p>- تسوية وضعية الإذاعات الجمعياتية إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.</p> <p>المقترح: يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75 % من الديون المتخلدة بذمة الإذاعات الجمعياتية إلى غاية 31 ديسمبر 2023 ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال. ويتم مراجعة التعريفية واعتماد سعر رمزي للبحث والارسال.</p>	<p>فصل جديد 0009512</p>	<p>30.</p>												
<ul style="list-style-type: none"> - ريم الصغير - (تدافع على المقترح) - أسماء الدرويش - زينة جاب الله - بسمة الهمامي - رشدي الرويس - وقد تقدم بالمقترح 7 - أعضاء 	<p>مقترح تنقيح أحكام الفصل 49 جديد من القانون عدد 123 سنة 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:</p> <p>- الفصل 49 جديد: تطبق حسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا عند التوريد الواردة بالجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="521 858 1736 1401"> <thead> <tr> <th>رقم البند</th> <th>بيان المنتجات</th> <th>النسبة %</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td>عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا:</td> <td>0 %</td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ذات محرك يتم الاشتغال فيه بغير الضغط، سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1800 سم³،</td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td>- ذات محرك يتم الاشتغال فيه بالضغط، سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2000 سم³،</td> <td>5 %</td> </tr> </tbody> </table>	رقم البند	بيان المنتجات	النسبة %		عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا:	0 %		- ذات محرك يتم الاشتغال فيه بغير الضغط، سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1800 سم ³ ،			- ذات محرك يتم الاشتغال فيه بالضغط، سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2000 سم ³ ،	5 %	<p>فصل جديد 0009523</p>	<p>3.</p>
رقم البند	بيان المنتجات	النسبة %													
	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا:	0 %													
	- ذات محرك يتم الاشتغال فيه بغير الضغط، سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1800 سم ³ ،														
	- ذات محرك يتم الاشتغال فيه بالضغط، سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2000 سم ³ ،	5 %													

		- تسوى ملفات السيارات المودعة قبل 2023 بالقوانين والامتيازات التي كان معمولاً بها قبل سنة 2023. - تضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر يضبط عمر السيارة وعقد البيع.		
- زينة جيب الله (تدافع على المقترح) ريم الصغير أسماء الدرويسي رشدي الرويسي بسمه الهمامي	- بالنسبة للخاضعين للنظام التقديري بالنسبة للفئة التي تم إلحاقها بالنظام الحقيقي بداية من 2023/01/01 بدون موجب في معارضة صارخة للفصل 44 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وكان من الأفضل تحيين الفصل أو التخفيض في مدة السقف المحدد بـ 100 ألف دينار لإرساء عدالة اجتماعية وجبائية أو إرساء قواعد محاسبية أخرى للخروج من النظام التقديري الحقيقي كالاعتماد على قيمة المخزون (ومجال قيمة المخزون 80 ألف دينار) الرجوع إلى الخطايا القديمة مع عدم تجاوز أصل الدين (الامتثال الضريبي) عدم الامتثال بالرغم من القضايا المشطّة.	فصل جديد 0009523	32	
- ريم الصغير (تدافع على المقترح) أسماء الدرويش زينة جاب الله رشدي الرويس بسمه الهمامي	فصل يتضمن أحكاماً تتعلق بالعفو الجبائي ضمن قانون المالية لسنة 2024 للنظر فيه. - تحديد رزنامتي دفع على مدة أقصاها خمس سنوات وذلك بالنسبة للديون المثقلة التي لا تتجاوز مبلغها 1 مليون دينار. - ضبط رزنامة دفع على مدة أقصاها عشر سنوات وذلك بالنسبة للديون المثقلة التي لا تتجاوز مبلغها 1 مليون دينار. - تسوية وضعية 39 سيارة راجعة بالنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بخلاص معلوم رمزي يقدر بـ 2000 دينار.	فصل جديد 0009524	33	
- أيمن البوغديري (يدافع على المقترح) نجيب العكرمي علي زغدود مختار عبد المولى لطفي السعداوي	تخصيص فوائض السيولة المتوفر لدى المنشآت والمؤسسات العمومية توظف قصراً لتمويل الميزانية - يوظف حصرياً فائض سيولة المنشآت العمومية أو المنشآت ذات المساهمة العمومية لتمويل خزينة الدولة عبر اقتناء سندات خزينة أو رفاع خزينة أو أي وسيلة أخرى تضبطها وزارة المالية وبنسبة فائدة لا تتجاوز نسبة السوق النقدية.	فصل جديد 0009527	34.	

<p>محمد الشعباني (يدافع على المقترح) نجيب العكرمي أيمن البوغديري لطفي السعداوي مختار عبد المولى</p>	<p>دعم موارد "صندوق الدعم الصحة العمومية"</p> <p>1- أحدث لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية المحدث بالفصل 10 من قانون المالية لسنة 2017 معلوم يستوجب على شركات تصنيع وتسويق الأدوية والصيدليات الخاصة</p> <p>2- يحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها مع حد أدنى بـ 10 الاف دينار سنويا.</p> <p>3- يستخلص المعلوم الظرفي المذكور في نفس آجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخالص الضريبة على الشركات.</p> <p>4- لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.</p> <p>5- تتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>35.</p>
<p>مختار عبد المولى (يدافع على المقترح) أيمن البوغديري نجيب العكروت لطفي السعداوي محمد الشعباني</p>	<p>تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير</p> <p>تضاف إلى العدد 6 من الفقرة 1 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فقرة جديدة هذا نصها:</p> <p>فقرة جديدة: ويرفع هذا المعلوم إلى 02 دينار على الفواتير الصادرة عن المطاعم السياحية المصنفة والحانات وقاعات الشاي والمقاهي ذات الأسعار المرتفعة (صنف 2 و3) والحانات الموزعة للخمور.</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>36.</p>
<p>نجيب العكرمي (يدافع على المقترح) أيمن البوغديري محمد الشعباني علي زغودود مختار عبد المولى</p>	<p>سحب معالم التسجيل على عقود شراء العربات السيارة</p> <p>1) تخضع عقود شراء العربات السيارة لمعالم تسجيل بنسبة 1 بالمائة من قيمة الشراء.</p> <p>2) يخضع تغيير البطاقات الرمادية بمناسبة كل عملية تفويت إلى الاستظهار بعقد مسجل لدى قباضات المالية.</p> <p>3) بغض النظر عن أحكام الفقرة 1-1 المشار إليها أعلاه تخضع لمعلوم تسجيل قار بـ 100 د عقود شراء:</p> <p>- العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا عند التوريد المنصوص عليها بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة منه الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023.</p> <p>- العربات السيارة المقتناة في إطار العودة النهائية طبقا للأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 كما تم إتمامه</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>37.</p>

	<p>وتنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصة منها الأمر عدد 635 لسنة 2022 المؤرخ في 18 جويلية 2022 والتي لا تفوق سعة اسطوانتها 2000 صم3 إذا كان محركها يشتغل بغير الضغط و2500 صم3 إذا كان محركها يشتغل بالضغط.</p> <p>- العربات السيارة المقتناة طبقا لأحكام القانون عدد 103 لسنة 2002 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصة منه القانون عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية (السيارات الشعبية).</p> <p>- العربات السيارة المجهزة بمحركات كهربائية.</p>		
<p>على زغدود (يدافع على المقترح) أيمن البوغديري نجيب العكرمي لطفي السعداوي مختار عبد المولى</p>	<p>التسجيل بالمعلوم القار وبالمعلوم النسبي تناسبيا لعمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها ازدواجيا بالدينار التونسي وبعملة اجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها جزئيا من قبل الأشخاص غير القيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف كما يلي:</p> <p>القسط من قيمة العقار المدفوعة بعملة اجنبية قابلة للتحويل: المعلوم القار كما تم ضبطه بالفقرة 7-12 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على ان لا يقل هذا القسط عن 80 % من قيمة العقار،</p> <p>القسط من قيمة العقار المدفوعة بالدينار: المعلوم النسبي كما تم ضبطه بمجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>38.</p>
<p>أيمن البوغديري (يدافع على المقترح) علي زغدود مختار عبد المولى نجيب العكرمي محمد الشعباني</p>	<p>استثناء بعض المنتجات والخدمات من وسائل الدفع نقدا</p> <p>- تضاف الى الفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة جديدة هذا نصها:</p> <p><u>فقرة جديدة:</u> تستثنى من وسائل الدفع نقدا اقتناءات الأصول أو الخدمات أو البضائع المضبوطة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>39.</p>
<p>محمد الشعباني (يدافع على المقترح) نجيب العكرمي</p>	<p>مراجعة نسب المعالم الديوانية الموظفة على المواد الفلاحية</p> <p>- تطبيق نسب المعالم الديوانية المثبتة في إطار المنظمة العالمية للتجارة على المواد الفلاحية الموردة ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في إطار تعريف المعالم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>40.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - مختار عبد المولى - أيمن البوغديري - علي زغدود 	<p>تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة والجاري بها العمل لسنة 2024.</p> <p>- تعتمد نسب المعاليم الديوانية المثبتة في إطار المنظمة العالمية للتجارة كمعاليم أساسية لمنح الإعفاءات والتخفيضات التعريفية التي يتم التفاوض بشأنها في إطار الاتفاقيات التجارية التفاضلية المبرمة في إطار التعاون الدولي.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - أيمن البوغديري - (يدافع على المقترح) - علي زغدود - محمد الشعباني - نجيب العكري - لطفي السعداوي 	<p>دعم المؤسسات التربوية</p> <p>بصرف النظر عن أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المطاعم وفضاءات الأكل المنتصبة داخل المؤسسات التربوية، ▪ الهبات بجميع أنواعها بما في ذلك العينية والخدمات والأشغال بغض النظر عن مبلغها الممنوحة للمؤسسات التربوية. 	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>41.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - علي زغدود - (يدافع على المقترح) - أيمن البوغديري - الهادي العلاني - مختار عبد المولى - نجيب العكري 	<p>ضبط تعريفات وأسعار الخدمات البنكية</p> <p>تلغى احكام الفقرة الثالثة من الفصل 84 من القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك وبالمؤسسات المالية وتعوض كما يلي:</p> <p><u>فقرة جديدة:</u> تضبط تعريفات وتسعيرات كل منتج مالي أو خدمة مالية مسوقة أو يعتزم تسويقها أو عمولة موظفة أو عمولة جديدة يعتزم توظيفها بقرار من وزيرة المالية بعد اخذ رأي محافظ البنك المركزي التونسي.</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>42.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نجيب العكري - (يدافع على المقترح) - أيمن البوغديري - مختار عبد المولى - علي زغدود - محمد الشعباني 	<p>يضاف الى القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك وبالمؤسسات المالية فصل 27 مكرر هذا نصه:</p> <p><u>فصل 27 مكرر:</u> تتولى البنوك المقيمة بالبلاد التونسية على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك وبالمؤسسات المالية وعلى ضوء ترخيص من وزارة المالية وبعد استشارة البنك المركزي التونسي فتح فروع بنكية بحساب فرع بنكي بالخارج عن كل 20 فرع مفتوح بالبلاد التونسية.</p> <p>تطرح جميع الأرباح المتأتية من نشاط هذه الفروع من أساس الضريبة على الشركات.</p>	<p>فصل جديد 0009527</p>	<p>43.</p>

<p>صابر المصمودي (يدافع على المقترح)</p> <p>سيرين المرابط</p> <p>أحمد بنور</p> <p>حسن بوسامة</p> <p>عمر بن عمر</p> <p>باديس بالحاج علي (يدافع على 22 المقترح)</p>	<p>إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بفاقدي السند العائلي</p> <p>- تضاف إلى الجدول 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في النقطة 27 فقرة أخيرة عبارة "ويمنح نفس الامتياز للجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي.</p> <p>- تضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك عبارة "والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي.</p> <p>- الاعفاء من معالم الجولان المستوجبة بعنوان الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد.</p>	<p>فصل جديد 0009533</p>	<p>44</p>				
<p>حسان الجربوعي (يدافع على المقترح)</p> <p>سيرين المرابط</p> <p>محمد بنور</p> <p>حسن بوسامة</p> <p>عمر بن عمر</p> <p>يدافع على 22 عضو</p>	<p>- يضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه الفقرة عدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتج التالي:</p> <table border="1" data-bbox="607 735 1653 858"> <thead> <tr> <th>رقم البند</th> <th>بيان المنتج</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>071120100</td> <td>زيتون أخضر للتحويل</td> </tr> </tbody> </table>	رقم البند	بيان المنتج	071120100	زيتون أخضر للتحويل	<p>فصل جديد 0009533</p>	<p>45</p>
رقم البند	بيان المنتج						
071120100	زيتون أخضر للتحويل						
<p>باديس بالحاج علي (يدافع على المقترح)</p> <p>سيرين المرابط</p> <p>محمد بنور</p> <p>حسن بوسامة</p> <p>عمر بن عمر</p>	<p>ينقح الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2023</p> <p>- تلغى عبارة "ذات الأهمية الوطنية" من عنوان 33.</p> <p>- تلغى عبارة "ذات الأهمية الوطنية" المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار " من الفقرة الأولى من الفصل 33.</p>	<p>فصل جديد 0009533</p>	<p>46</p>				

<p>- يدافع على 22 عضو</p>																											
<p>- بلال المشري (يدافع على المقترح) - مختار عيفاوي - محمد بن حسين - إبراهيم حسين - رمزي الشتوي يدافع على 08 أعضاء</p>	<p>مقترح إضافة فصل جديد لقانون المالية لسنة 2024</p> <p>تحدث آلية تمويل تسمى "رقاع الخزينة لدعم الاقتصاد المنتج والمنشآت العمومية" وتلزم البنوك بالاكتتاب في هذه السندات بنسبة 2 % من إيداعها كحد أدنى، ولا يجب أن تتجاوز نسبة الفائدة الموظفة على هذه الرقاع 1 % ولا تقل مدتها عن خمس سنوات.</p> <p>توزع عائدات هذه السندات كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تخصص منها 200 مليون دينار لإحداث خط تمويل لدعم الفلاحين الصغار، ▪ تخصص منها 300 مليون دينار لتمويل الشركات الأهلية، ▪ يخصص الباقي لخلاص جزء من متخلدات الدولة تجاه المنشآت العمومية. <p>ينظم العمل بهذه الرقاع بـمـنـشـور مـشـتـرك بين الوزير المكلف بالمالية والبنك المركزي.</p>	<p>فصل جديد 0009534</p>	<p>47.</p>																								
<p>- بلال المشري (يدافع على المقترح) - مختار عيفاوي - منال بديدة - منير الكموني - رشدي الرويسي يدافع على 6 أعضاء</p>	<p>ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة 1 من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="555 858 1704 1351"> <thead> <tr> <th>الشرائح</th> <th>النسب</th> <th>النسب الفعلية في الحد الاقصى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من 0 إلى 5.000 دينار</td> <td>0 %</td> <td>0 %</td> </tr> <tr> <td>من 5.000,001 إلى 20.000 دينار</td> <td>25 %</td> <td>18,75 %</td> </tr> <tr> <td>من 20.000,001 إلى 30.000 دينار</td> <td>28 %</td> <td>21,83 %</td> </tr> <tr> <td>من 30.000,001 إلى 40.000 دينار</td> <td>32 %</td> <td>24,37 %</td> </tr> <tr> <td>من 40.000,001 إلى 50.000 دينار</td> <td>35 %</td> <td>26,50 %</td> </tr> <tr> <td>من 50.000,001 إلى 60.000 دينار</td> <td>40 %</td> <td>28,75 %</td> </tr> <tr> <td>من 60.000,001 إلى 70.000 دينار</td> <td>50 %</td> <td>31,78 %</td> </tr> </tbody> </table>	الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الاقصى	من 0 إلى 5.000 دينار	0 %	0 %	من 5.000,001 إلى 20.000 دينار	25 %	18,75 %	من 20.000,001 إلى 30.000 دينار	28 %	21,83 %	من 30.000,001 إلى 40.000 دينار	32 %	24,37 %	من 40.000,001 إلى 50.000 دينار	35 %	26,50 %	من 50.000,001 إلى 60.000 دينار	40 %	28,75 %	من 60.000,001 إلى 70.000 دينار	50 %	31,78 %	<p>فصل جديد 0009534</p>	<p>48.</p>
الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الاقصى																									
من 0 إلى 5.000 دينار	0 %	0 %																									
من 5.000,001 إلى 20.000 دينار	25 %	18,75 %																									
من 20.000,001 إلى 30.000 دينار	28 %	21,83 %																									
من 30.000,001 إلى 40.000 دينار	32 %	24,37 %																									
من 40.000,001 إلى 50.000 دينار	35 %	26,50 %																									
من 50.000,001 إلى 60.000 دينار	40 %	28,75 %																									
من 60.000,001 إلى 70.000 دينار	50 %	31,78 %																									

		35,31 %	60 %	من 70.000,001 إلى 80.000 دينار		
		39,16 %	70 %	من 80.000,001 إلى 90.000 دينار		
			75 %	ما فوق 90.000 دينار		
<p>- فخري عبد الخالق (يدافع على المقترح)</p> <p>- عصام البحري جابري كمال فراح حسام محجوب عزيز بن الأخضر يدافع على 11 عضو</p>	<p>مقترح إضافة فصل - الترفيع في معلوم المحافظة على البيئة من 7 % إلى 10 % - خطايا مالية تتراوح بين 10.000 دينار و100.000 دينار لكل إخلال للسلامة البيئية عملا بما جاء به دستور 2022 الضامن للعيش الكريم لبيئة سليمة.</p>	فصل جديد 0009535	49.			
<p>- عصام البحري جابري (يدافع على المقترح)</p> <p>- فخري عبد الخالق كمال فراح رمزي الشتوي حسام محجوب تقدم بالمقترح 10 أعضاء</p>	<p>تحذف الفقرة الثالثة من الفصل 18 مكرر في القانون عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتعوض بما يلي: - تتكفل الدولة بتسوية وضعية عمل الحضائر ممن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة بانتدابهم على ثلاث دفعات من سنة 2024 إلى سنة 2026. ويمكن منح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي.</p>	فصل جديد 0009536	50.			
<p>- محمد اليحياوي (يدافع على المقترح)</p>	<p>- يمول حساب صندوق دعم الصحة العمومية إلى جانب الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل بمعلوم 100 مليم إضافية على كل تذكرة مرور للعربات بمحطات الاستخلاص بالطريق السيارة.</p>	فصل جديد 0009539	51.			

<ul style="list-style-type: none"> - غزيز بن الأخضر - فخري عبد الخالق - كمال فراح - عبد الستار زارعي 			
<ul style="list-style-type: none"> - عمر بوهومي - (يدافع على المقترح) - غزيز بن الأخضر - عواطف الشنيتي - ياسين مامي - ظافر الصغيري - تقدم بالمقترح 6 أعضاء 	<p style="text-align: center;">الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها</p> <p>يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الانتفاع بالامتيازات الجبائية مرة كل عشر سنوات عند توريد أو شراء بالسوق المحلية دراجة نارية او سيارة سياحية او سيارة ذات الاستعمال المهني بما في ذلك السيارات من نوع لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة أطنان ونصف (3,5 طنا).</p>	<p>فصل جديد 0009541</p>	<p>52.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - سامي رايس - (يدافع على المقترح) - أيمن بن صالح - فيصل الصغير - ظافر الصغيري - عبد الجليل الهاني - تقد بالمقترح 14 عضو 	<p><u>تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات المبنية المعدة قسرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين</u></p> <p>يعوض تاريخ "غرة جانفي 2021" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما تم تنقيحه بالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 بتاريخ "غرة جانفي 2027".</p>	<p>فصل جديد</p>	<p>53.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ثابت العابد - (يدافع على المقترح) - سامي رايس 	<p>تنقح الفقرة الثانية من الفصل 248 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02/08/2008 والتي تنص على ما يلي:</p> <p><u>الفصل 248 المقترح جديد:</u></p>	<p>فصل جديد</p>	<p>54.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - أيمن بن صالح - فيصل الصغير - ظافر الصغير - تقد بالمقترح 14 عضو 	<p>- تخضع المنتجات التعويضية التي تمت إعادة توريدها عند وضعها للاستهلاك إلى المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصة بها والجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح الديواني بالوضع للاستهلاك.</p> <p>- وتكون القيمة لدى الديوانة المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة في هذه الحالة مقدار تكاليف التحويل غير الفعال تضاف إليها عند الاقتضاء قيمة المدخلات اللازمة لعملية التحويل.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - سامي رايس - (يدافع على المقترح) - أيمن بن صالح - فيصل الصغير - ظافر الصغير - عبد الجليل الهاني - تقد بالمقترح 14 عضو 	<p>- تنقح الفصل 64 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 المتعلق بإحداث معلوم على إتلاف الملابس المستعملة والذي ينص على ما يلي:</p> <p><u>الفصل 64 جديد:</u></p> <p>- يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث معلوم على إتلاف كميات الملابس المستعملة الموردة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي. حدد مقدار المعلوم بدينار واحد عن الكيلوغرام (1 دينار/كيلوغرام) من الملابس المستعملة التي يتم إتلافها.</p> <p>- ويعفى من هذا الأداء ما يتم تثمينه في نطاق إنتاج البديلة.</p> <p>- تطبق على معلوم إتلاف الملابس المستعملة نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.</p>	فصل جديد	55.
<ul style="list-style-type: none"> - سامي رايس - (يدافع على المقترح) - أيمن بن صالح - فيصل الصغير - ظافر الصغير - عبد الجليل الهاني - تقد بالمقترح 14 عضو 	<p>- سن عفوجبائي: تسوية وضعية الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية والخطايا المالية والمخالفات والجنح الديوانية (موضوع محاضر ديوانية وأحكام قضائية)</p> <p>أ- تسوية الديون الجبائية</p> <p>- يتم التخلي عن الخطايا القارة وخطايا التأخير في دفع الأداءات الراجعة للدولة وكذلك خطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بهذه الأداءات باكتتاب رزنامة دفع في شأنها في أجل أقصاه 30 جوان 2024 شريطة تسديد أصل المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط شهرية لفترة أقصاها سبع سنوات وذلك بالنسبة إلى:</p> <p>1- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2024.</p> <p>2- الديون الجبائية غير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2024 والتي تم في شأنها إبرام صلح قبل غرة جوان 2024</p>	فصل جديد	56.

أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ.

3-الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل غرة جوان 2024
ويطبق الإجراء المذكور على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى
معلوم الإجازة.

ب-تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

يتمّ التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة قبل 30 جوان
2024 وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك باكتتاب رزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2024 وتسديد المبالغ المتبقية على
أقساط شهرية لفترة أقصاها سبع سنوات.

ت- تسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية

يتمّ التخلي عن الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2024 على أن يتمّ
إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 01 سبتمبر 2024 واكتتاب رزنامة في دفع كامل مبلغ المعاليم
والأداءات المستوجبة قبل غرة جانفي 2024 على أقساط شهرية لفترة أقصاها سبع سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الرزنامة.
ويمكن للأشخاص المنتفعين بتسوية صلحية جارية الانتفاع بهذا الإجراء.

ث - تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية

يتمّ التخلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة
إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2023
ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2024 وإلى غاية 30 جوان 2024 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب
الحالة عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح
التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجباية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

ج- أحكام مشتركة

أ- تضبط رزنامة الدفع المنصوص عليها بالفقرات أ - ب و ت من هذا الفصل حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص من
أصل الدين الجبائي أو من الخطايا الديوانية والأجال القصوى وعدد الأقساط شهرية للدفع بقرار من وزير المالية.

	<p>ب- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية أو قابض الديوانة مرجع النظر، الترخيص مراجعة رزنامة الدفع على ألا تتعدى الفترة القصوى المحددة بسبع سنوات.</p> <p>ج- يتم تعليق اجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استثناءات التتبعات القانونية لاستخلاصه.</p> <p>د- توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالرزنامة المكتتبه خطية تأخير حسب النسب المعمول بها تحتسب بداية من أجل حلول القسط غير المدفوع.</p> <p>هـ- يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل بمرور 180 يوما من انتهاء الأجل المحدد بالرزنامة لدفع أي قسط من أقساط الدين موضوع هذه الرزنامة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.</p> <p>و- بصرف النظر عن الرزنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.</p> <p>ز- لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.</p> <p>ح- لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.</p>		
<p>- أيمن بن صالح (يدافع على المقترح) سامي رايس فيصل الصغير ظافر الصغير عبد الجليل الهاني تقد بالمقترح 14 عضو</p>	<p>- مراجعة معلوم الإقامة بالنزل السياحية بالنسبة للسياح الأجانب مع توظيف معلوم مغادرة لكل العربات الحاملة للوحة منجمية أجنبية.</p> <p>- ترقيم الفقرات الثلاث المضمنة بالفصل المقترح بقانون المالية 2024 برقم روماني : ا</p> <p>- إضافة رقم روماني ا: توظيف معلوم مغادرة لكل أصناف العربات الحاملة للوحة منجمية أجنبية عند مغادرتها للتراب التونسي قدره 10 دنانير.</p>	<p>فصل جديد</p>	<p>57.</p>

<p>- ثابت العابد</p> <p>- (يدافع على المقترح)</p> <p>- سامي رايس</p> <p>- أيمن بن صالح</p> <p>- فيصل الصغير</p> <p>- ظافر الصغيري</p> <p>- تقد بالمقترح 14 عضو</p>	<p style="text-align: center;">إحداث صندوق دعم جودة المضامين الإعلامية</p> <p>- يضبط هذا القانون إحداث وشروط وطرق تدخل صندوق دعم استقلالية وسائل الاعلام وجودة مضامينها</p> <p>- يهدف إحداث الصندوق إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المساهمة في الدعم المالي لإنتاج مضامين صحفية ذات جودة تستجيب لقواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها ▪ الدعم المالي للأعمال الدرامية الوطنية والمشاركة ▪ دعم المشاريع التي تسعى الى مواكبة التطور التكنولوجي والرقمنة وثقافة الدمج بين مختلف المحامل ▪ دعم استقلالية وسائل الإعلام ضمانا للجودة والشفافية <p>- يتكون مجلس الصندوق من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس يعينه رئيس الجمهورية ▪ ممثل عن وزارة المالية ▪ ممثل عن وزارة الثقافة ▪ ممثل عن الهيئة التعديلية للقطاع السمعي البصري ▪ ممثل عن معهد الصحافة وعلوم الإخبار ▪ ممثل عن الهيكل الأكثر تمثيلا للصحفيين التونسيين ▪ ممثل عن الهيكل الأكثر تمثيلا للتقنيين التونسيين ▪ ممثل عن المؤسسات التلفزية الخاصة ▪ ممثل عن المؤسسات الإذاعية الخاصة ▪ ممثل عن الإذاعات الجمعياتية <p>يشترط في ممثلي التركيبة الكفاءة والاختصاص وعدم تضارب المصالح</p> <p>- تتأتى مداخيل الصندوق من المصادر المالية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ التمويل العمومي (ويضبط بأمر بعد استشارة مجلس الصندوق) 	<p style="text-align: center;">58.</p>
--	--	--

- اقتطاع نسبة 2٪ من الأشهر العمومي والخاص في وسائل الإعلام السمعية البصرية
- الهبات والمنح (وتخضع لنظام الاعفاء الجزئي الضريبي او الامتياز الجبائي)
- اشتراكات المؤسسات الاعلامية

- يخصص مقر لمجلس الصندوق بتونس العاصمة، ويعتبر عنوانه المقر الاجتماعي والمقر المختار لكل المراسلات والايداعات.
- يحدث الصندوق موقعا الكترونيا يتضمن كل المعلومات الضرورية عن تركيبة المجلس واعماله ومصادر تمويله وميزانيته والبلاغات والوثائق الصادرة عنه وشروط التمتع بالدعم والمؤسسات المستفيدة.
- يشترط في انعقاد المجلس حضور ثلثي أعضائه ويتم اتخاذ قرارات مجلس الصندوق باعتماد التصويت بالأغلبية وفي صورة تساوي الاصوات يتم ترجيح صوت رئيس مجلس الصندوق
- يعلن المجلس سنويا خلال موفى شهر افريل ميزانية الصندوق بمختلف مواردها (للسنة الموالية) وينشر ميزانيته النهائية على موقعه
- يضبط المجلس مجالات ومعايير صرف الميزانية واسناد الدعم
- ينشر الصندوق جداول تفصيلية على موقعه الإلكتروني تتعلق بوسائل الإعلام السمعية البصرية والبرامج المستفيدة من الدعم ومصادره
- يتولى الصندوق وضع استراتيجيات لدعم استقلالية وسائل الاعلام من خلال تطوير جودة المضامين الإعلامية بعيدا عن اكرهات الأشهر ومعايير تقييم المشاريع المقدمة.
- تسند لمجلس الصندوق مهمة اعداد وانجاز ندوات ودراسات علمية تتعلق باستهلاك المادة السمعية والبصرية في ظل التطورات التكنولوجية واندماج المحامل المتنوعة
- تسند للصندوق مهمة تحديد استراتيجيات قصيرة ومتوسطة المدى حول المشاريع والبرامج
- يتولى المجلس وضع دليل إجراءات يحدد فيه تركيبة ومهام اللجان الفرعية
- تتولى اللجان الفرعية وضع المقاييس المتعلقة بالمشاريع والتزامات المستفيد من الدعم ومعايير التقييم في متابعة الإنجاز.
- تضبط اللجان الفرعية منهجية دراسة الملفات والمشاريع المعروضة للحصول على الدعم.
- تخضع اعمال اللجان الفرعية إلى مراقبة مجلس الصندوق والزامية الحصول على موافقة مجلس الصندوق على اعمالها

	<p>وقراراتها.</p> <p>- يتم اسناد الدعم المتأتي من مداخيل الصندوق بمقتضى مقرر من المجلس بعد اخذ رأي اللجنة الفرعية المختصة بالنظر في المشروع، ويتم ابرام اتفاقية في الغرض مع المنتفع بالمنحة.</p> <p>- يتم اعداد كراس شروط يضبط بموجبه طلبات عروض للحصول على الدعم وانموذج اتفاقية اسناد الدعم يتم من خلالها تحديد معايير حسن التصرف في الأموال العمومية والتزام المستفيد باحترام التشريعات والتراتب الجاري بها العمل.</p>		
<p>- علي زغدود</p> <p>- (يدافع على المقترح)</p> <p>- أيمن بوغديري</p> <p>- نجيب عكري</p> <p>- لطفي سعداوي</p> <p>- محمد ضو</p>	<p>يعدل الفصل 24 من مشروع قانون المالية لسنة 2019</p> <p><u>الفصل 24 في فقرته الثانية:</u></p> <p>تنقح أحكام النقطة 24 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>24 - تحذف كلمة ألعاب الرهان على سباقات الخيل من الفقرة لتصبح: "المبالغ المتأتية من مسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021".</p>	<p>فصل جديد</p>	<p>59.</p>
<p>- ظافر الصغيري</p> <p>- (يدافع على المقترح)</p> <p>- سامي رايس</p> <p>- أيمن بن صالح</p> <p>- فيصل الصغير</p> <p>- عبد الجليل الهاني</p> <p>- تقد بالمقترح 14 عضو</p>	<p>مساعدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة</p> <p>إعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتسبة في المناطق التنموية الجهوية المتخلدة بدمتها ديون لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خطايا التأخير مع تمتيعهم بالتدابير التالية:</p> <p>- جدول أصل الدين وأصل الفوائض على 10 سنوات مع مدة إمهال سنتين</p> <p>- الإعفاء من دفع تسبقة لجدولة ديونها.</p> <p>- اعتماد نسب الفائدة الأصلية والحظ من التصنيف لدى البنك المركزي إلى درجة واحد عند خلاص 2 % من أصل الدين.</p> <p>- إعفاء البنوك من الضريبة المقدرة بـ 4% المضمنة بقانون المالية من قيمة المعاملات المتعلقة بالاستثمار أو التأهيل في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2024.</p> <p>- تمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة في المناطق التنموية الجهوية من منحة استثمار تقدر بـ 40 % من قيمة جميع أشغال تجديد معدات الإنتاج التي مضى على استغلالها 5 سنوات أو أكثر.</p>	<p>فصل جديد</p>	<p>60.</p>

<ul style="list-style-type: none"> - طارق مهدي - (يدافع على المقترح) - شكري البحري - يوسف التومي - محمود العامري - محمد زياد الماهر تقدر - بالمقترح 10 عضو 	<p>تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الثانية المالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان.</p>	فصل جديد	61.